

الجمعية العامة



Distr.: General  
30 July 2018  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والثلاثون  
٢٠١٨ - ٢٨ أيلول / سبتمبر  
البند ٣ من جدول الأعمال  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

مذكرة أعدتها الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيط إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أعد عملاً بقرار المجلس ١٢/٧. وقد أنشئ الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (٢٠٣٦-٢٠)، ومدد المجلس ولايته، آخر مرة، في قراره ٦/٣٦.

وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على التتحقق من مصير أقاربهم المختفين ومكان وجودهم، ومساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورصد مدى وفائها بها، ومساعدتها على منع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، ما مجموعه ١٤٩ حالة إلى ١٠٨ دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً ٤٩٩ حالة تتعلق بما مجموعه ٩٢ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات ٤٠٤ حالة.

ويقدم الفريق العامل في تقريره هذا معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة من ١٨ أيار / مايو ٢٠١٧ إلى ٢ أيار / مايو ٢٠١٨. ويتضمن التقرير فرعاً عن الملاحظات التمهيدية بشأن مسألة المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.18-12552(A)



\* 1 8 1 2 5 5 2 \*

# تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي\*

المحتويات

الصفحة

٣	.....	مقدمة ..... أولاً -
٣	.....	أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ ..... ثانياً -
٣	.....	ألف - الأنشطة.....
٤	.....	باء - الاجتماعات .....
٤	.....	جيم - البلاغات .....
٥	.....	دال - الزيارات القطرية.....
٦	.....	هاء - تقارير المتابعة والإجراءات الأخرى .....
٦	.....	واو - النشرات الصحفية والبيانات .....
٩	.....	زاي - التقرير المؤقت بشأن المعايير والسياسات العامة الرامية إلى إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري .....
١٥	.....	القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير .....
٢١	.....	اللاحظات .....
٣١	.....	الاستنتاجات والتوصيات .....

Annexes

*Page*

I.	Country visit requests and invitations extended .....	33
II.	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2018, and general allegations transmitted .....	35
III.	Graphs showing the number of cases of enforced disappearances by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group during the period between 1980 and 2 May 2018 (only for countries with more than 100 cases transmitted).....	41

\* تُعمم مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قدمت بها فقط.

## أولاًً - مقدمة

- كان الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان أنشأها الأمم المتحدة بولاية عالمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (٣٦-٣٦). وقد مدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية، آخر مرة، في قراره ٦/٣٦.
- والمهمة الرئيسية للفريق العامل هي مساعدة الأسر على معرفة مصير أفرادها المبلغ عن اختفائهم أو تحديد أماكن وجودهم. ويعمل الفريق العامل بصفته الإنسانية هذه كقناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري، ومصادر الإبلاغ الأخرى عن حالات الاختفاء، والحكومات المعنية.
- وعقب اعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣٣)، عُهد إلى الفريق العامل برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن هذا الإعلان. وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٧، الفريق العامل على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة.
- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة الممتدة من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢٠١٨ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ويعرض في الفرع ثالثاً موجز للقرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن فرادى الحالات، والبلاغات التي أحالها إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- وقد أحال الفريق العامل منذ إنشائه ما مجموعه ١٤٩ حالة إلى ١٠٨ دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضح ملابساتها أو لم تغلق أو يوقف النظر فيها بعد ٤٩٩ حالة تتعلق بما مجموعه ٩٢ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات ٤٠٤ حالة.

## ثانياً - أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢٠١٨ أيار/مايو

### ألف - الأنشطة

- عقد الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض، ثلاث دورات: الدورة ١١٣ في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (A/HRC/WGEID/113/1)؛ والدورة ١١٤ في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ (A/HRC/WGEID/114/1)؛ والدورة ١١٥، في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٨ (A/HRC/WGEID/115/1). وينبغي اعتبار تقارير هذه الدورات مكمّلةً لهذا التقرير. وقد عُقدت الدورة ١١٤ في بروكسل، والدوراتان الأخريان في جنيف.
- وخلال الدورة ١١٣، عُين السيد برنار ذهيم رئيساً - مقرراً للفريق العامل، والسيد تاي - أونغ بايك نائباً له.

- ٨ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت الرئيسة - المقررة السابقة حورية السلامي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين تقرير الفريق العامل، مرفقاً بإضافاته، عن الفترة من ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، وشاركت في الحوار التفاعلي مع الدول.
- ٩ - وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مثلت الرئيسة - المقررة السابقة الفريق العامل في الاجتماع السنوي الرابع والعشرين للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٠ - وألقى الرئيس - المقرر للفريق العامل في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وشارك في الحوار التفاعلي مع الدول الأعضاء.
- ١١ - ولا يزال الفريق العامل يعقد إحدى دوراته كل عام خارج جنيف. فقد عقد دورته الـ ١٤ في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة بلجيكا لإتاحتها هذه الفرصة له.
- ١٢ - وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، نظم الفريق العامل على هامش دورته الـ ١٤ في بروكسل حدثاً عاماً بشأن الاختفاء القسري في القرن الحادي والعشرين<sup>(١)</sup>.
- ١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع جميع أعضاء الفريق العامل بعدد من الأنشطة المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، وتضمنت هذه الأنشطة مشاركتهم في مؤتمرات، ومشاورات، وحلقات دراسية، ومناسبات تدريبية، وحلقات عمل، ومحاضرات نظمتها الحكومات وأو منظمات المجتمع المدني.
- ١٤ - ويُعرب الفريق العامل عن شكره للدول المانحة، خصوصاً جمهورية كوريا وفرنسا واليابان، على دعمها المتواصل بوسائل منها تقديم التبرعات.

## باء- المجتمعات

- ١٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، حضر دورات الفريق العامل ممثلو حكومات الأرجنتين (الدورة ١١٣)، وأنغولا (الدورة ١١٣)، وباكستان (الدورة ١١٥)، والبحرين (الدورة ١١٣)، والبرتغال (الدورات ١١٣، ١١٤، ١١٥)، وتايلاند (١١٥)، وتركمانستان (الدورتان ١١٣، ١١٥)، والسودان (١١٥)، وفييت نام (١١٤)، ومصر (الدورتان ١١٣، ١١٥)، والمغرب (الدورات ١١٣، ١١٤، ١١٥)، والكسيك (١١٤)، واليابان (الدورات ١١٣، ١١٤، ١١٥). وُعقد أيضاً عدد من المجتمعات غير الرسمية مع ممثلي دول مختلفة. ويُعرب الفريق العامل عن تقديره لهذه الحكومات على المجتمعات المعقودة ويعُكّد أهمية التعاون وال الحوار.

## جيم- البلاغات

- ١٦ - أحال الفريق العامل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ٨٠٢ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى ٤٠ دولة.

.Error! Hyperlink reference not valid. (١)

١٧ - وأحال الفريق العامل ٢٦٤ حالة من الحالات المذكورة أعلاه إلى ٢١ دولة في إطار ترتيبات الإجراء العاجل.

١٨ - ووضح الفريق العامل ملابسات ٤٠٤ حالات في ١٧ دولة. ومن بين الحالات الـ ٤٠٤ هذه، وضحت ملابسات ٣٣٧ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومات، وملابسات ٦٧ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من مصادر أخرى.

١٩ - وأحال الفريق العامل ٩ بلاغات طلب تدخل فوري تتناول ادعاءات بشأن مضائقات و/أو تحديقات يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الأشخاص المختفين في كل من: إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، وباكستان (١)، وغواتيمالا (١)، ومصر (٤)، والهند (١).

٢٠ - وأحال الفريق العامل ١٤ نداء عاجلاً بشأن أشخاص اعتقلوا، أو احتجزوا، أو اختطفوا، أو سلبا حرفيتهم بأي شكل آخر، أو اختفوا قسراً، أو كانوا عرضة لخطر الاختفاء في: أذربيجان (١)، وأفغانستان (١)، والبحرين (١)، وبوروندي (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، والسودان (١)، والصين (١)، والعراق (١)، ولبنان (١)، وليبيا (١)، ومصر (٢)، والمكسيك (١)، والمملكة العربية السعودية (١).

٢١ - وأحال الفريق العامل ١٠ ادعاءات عامة - تتعلق بالعقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان - إلى حكومات: الاتحاد الروسي (١)، وأوروغواي (١)، وباكستان (١)، وبوروندي (١)، وتايلاند (١)، والجزائر (١)، والصين (١)، وكولومبيا (١)، ومصر (١)، والمكسيك (١).

٢٢ - وأحال أيضاً ١٠ رسائل أخرى تتناول قضايا تتعلق بحالات اختفاء قسري إلى حكومات: الأرجنتين (١)، وأوغندا (١)، وببرو (١)، وتشاد (١)، وغواتيمالا (١)، وكينيا (١)، ومصر (١)، والمكسيك (٢)، ونيبال (١).

## دال - الزيارات القطرية

٢٣ - زار الفريق العامل غامبيا في الفترة من ١٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (انظر A/HRC/39/46/Add.1). ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة غامبيا على دعوتها وتعاونها قبل زيارته البلد، وأثناءها، وبعدها. ويشجع الفريق العامل حكومة غامبيا على تنفيذ كامل التوصيات الواردة في تقرير الزيارة القطرية.

٢٤ - ويشكّر الفريق العامل أيضاً حكومي أوكرانيا ومالي على دعوتيهما إياه إلى زيارة بلديهما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد زار الفريق العامل أوكرانيا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ومن المقرر أن يزور مالي في الربع الأخير من عام ٢٠١٨.

٢٥ - وطلب الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير القيام بزيارات إلى لبنان، ومالي، واليمن.

٢٦ - وبالإضافة إلى هذه الطلبات الجديدة، كرر الفريق العامل طلباته التي لم يتلق ردًا بالإيجاب عليها، لزيارة كل من: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلاند، وتركمانستان،

والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكينيا، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي تلقيت منه طلب زيارة إلى إجابة طلبه، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤<sup>(٢)</sup>.

- ٢٧ - وتأجلت الزيارة المقررة إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بسبب عدم وجود تفاصيم بشأن الاختصاصات المحددة للزيارة (انظر الفقرة ١٣٠ أدناه).

- ٢٨ - ويذكر الفريق العامل مجدداً بأن جمهورية إيران الإسلامية سبق أن وافقت على زيارة الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، أي منذ أكثر من عقد من الزمان، لكن هذه الزيارة أُجلت بناء على طلب حكومتها. وبالمثل، يعرب الفريق العامل عن أسفه مجدداً لأنه لم يزور الجزائر حتى الآن على الرغم من الدعوة الموجهة إليه في عام ٢٠١٤.

- ٢٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، دعت حكومة جنوب السودان الفريق العامل إلى زيارة البلد. غير أنها لم ترد على رسالة لاحقة بعث بها الفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠١٦ واقتراح فيها موعدين لزيارة البلد في الربع الأخير من عام ٢٠١٧. أما زيارة الفريق العامل إلى ليبيا، التي أُجلت في أيار/مايو ٢٠١٣ لدواعٍ أمنية، فلا تزال معلقة.

## هاء - تقارير المتابعة والإجراءات الأخرى

- ٣٠ - أعد الفريق العامل تقارير متابعة عن تنفيذ التوصيات المقدمة عقب زيارته إلى الجبل الأسود، وصربيا، وكرواتيا، فضلاً عن كوسوفو<sup>(٣)</sup>. وترد تقارير المتابعة هذه في إضافة تلحق بها التقرير A/HRC/39/46/Add.2. ويشجع الفريق العامل جميع الجهات الفاعلة المعنية على تنفيذ التوصيات التي لم تتفق بعد.

## واو - النشرات الصحفية والبيانات

- ٣١ - أصدر الفريق العامل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ نشرة صحفية طلب فيها إلى المحكمة العليا في الأرجنتين إعادة النظر في حكم يقضي بتخفيف بعض الأحكام، بما فيها قضايا الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٤)</sup>.

- ٣٢ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية حول ملاحظاته التمهيدية بشأن زيارته إلى غامبيا<sup>(٥)</sup>.

- ٣٣ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية، حيث فيها الحكومة المكسيكية على إجراء تحقيق شفاف ومستقل ونزيف

(٢) انظر المرفق الأول للإطلاع على طلبات الزيارات القطرية والدعوات الموجهة إلى الفريق العامل.

(٣) ينبغي أن تفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها تمثل قرار مجلس الأمن ١٤٤٤(١٩٩٩).

(٤) انظر [www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21758&LangID=S](http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21758&LangID=S)

(٥) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21771&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21771&LangID=E)

في ادعاءات تتعلق برصد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الاجتماعيين والصحفيين ومراقبتهم بشكل غير قانوني<sup>(٦)</sup>.

٣٤ - ومتى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ نشرت نشرة صحفية بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري دعا من خالها الدول في جميع أنحاء العالم إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>.

٣٥ - ومتى ٢٠١٦ سبتمبر/أيلول ١١ أصدر الفريق العامل نشرة صحفية حذر فيها السنوي للفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية حذر فيها الدول من أن المهاجرين يواجهون مخاطر متزايدة بأن يصبحوا ضحايا الاختفاء القسري، وأوضح أنه ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً أكثر بكثير مما بذل في هذا الصدد<sup>(٨)</sup>.

٣٦ - وأصدر الفريق العامل في ٢٠١٧ سبتمبر/أيلول ١٥ بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية أعرب فيها عن استيائه لاعتقال المحامي إبراهيم متولي في مصر عندما كان في طريقه إلى لقاء الفريق العامل في جنيف<sup>(٩)</sup>.

٣٧ - وفي ٢٠١٧ سبتمبر/أيلول ١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية لدى اختتام دورته ١١٣<sup>(١٠)</sup>.

٣٨ - ومتى ٢٠١٧ أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الفريق العامل عرضاً أمام الجمعية العامة في ٢٠١٧ تشرين الأول/أكتوبر، نشرة صحفية دعا فيها الدول إلى وضع حد لآفة الاختفاء القسري، الذي لا ينبغي أن يكون له وجود في القرن الحادي والعشرين<sup>(١١)</sup>.

٣٩ - وفي ٢٣١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين نشرة صحفية ندد فيها بسجن محامي حقوق الإنسان جيانغ تيانيونغ<sup>(١٢)</sup>.

٤٠ - وأصدر الفريق العامل في ١٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر، بالاشتراك مع عدة مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية، حيث فيها الدول على ضمان نجح محوره حقوق الإنسان عند وضع الاتفاق العالمي للهجرة، فيما وأئمها في طور الشروع في مرحلتي التقييم والتفاوض<sup>(١٣)</sup>.

٤١ - وفي ٥١٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر، أصدر الفريق العامل بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين وهيئات خبراء، نشرة صحفية رحب فيها بإدانة ٤٨ شخصاً في الأرجنتين،

(٦) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21892&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21892&LangID=E)

(٧) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22005&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22005&LangID=E)

(٨) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22047&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22047&LangID=E)

(٩) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=E)

(١٠) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22122&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22122&LangID=E)

(١١) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22270&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22270&LangID=E)

(١٢) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22437&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22437&LangID=E)

(١٣) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22477&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22477&LangID=E)

بينهم موظفون عسكريون ومدنيون، بتهم التعذيب والقتل والاختفاء القسري أثناء حكم الدكتاتورية العسكرية السابقة في البلد<sup>(١٤)</sup>.

٤٢ - وأصدر الفريق العامل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بالاشتراك مع عدة مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية دعا فيها المكسيك إلى رفض مشروع قانون للأمن الداخلي، وحذّر من أن إعطاء القوات العسكرية دوراً رياضياً في قضايا الأمن قد يضعف حماية حقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>.

٤٣ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية أعرب فيها عنأسفة لمنع العفو للرئيس السابق فوجيموري في بيرو<sup>(١٦)</sup>.

٤٤ - وأصدر الفريق العامل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ نشرة صحفية رحب فيها بدخول قانون الاختفاء حيز النفاذ في المكسيك<sup>(١٧)</sup>.

٤٥ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية دعا فيها مصر إلى وقف جميع عمليات الإعدام المعلقة بعد أن تكررت المزاعم أن أحكام إعدام قد صدرت على أساس أدلة انتزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة، كان أغلبها إبان فترة الانتفاضة التعسفي<sup>(١٨)</sup>.

٤٦ - وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية في ختام دورته الـ١١٤<sup>(١٩)</sup>.

٤٧ - وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين، نشرة صحفية أعرب فيها عن قلقه إزاء الأوضاع الصحية لحامبي حقوق الإنسان جيانغ تيانيونغ، المسجون في الصين<sup>(٢٠)</sup>.

٤٨ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع آليات إجراءات خاصة أخرى نشرة صحفية أعرب فيها عن قلقه إزاء المحاكم العادلة وبالضمانات المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك انتزاع الاعترافات تحت التعذيب<sup>(٢١)</sup>.

(١٤) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22490&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22490&LangID=E)

(١٥) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22535&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22535&LangID=E)

(١٦) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22568&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22568&LangID=E)

(١٧) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22588&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22588&LangID=E)

(١٨) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22613&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22613&LangID=E)

(١٩) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22653&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22653&LangID=E)

(٢٠) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22890&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22890&LangID=E)

(٢١) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23010&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23010&LangID=E)

## زاي- التقرير المؤقت بشأن المعايير والسياسات العامة الرامية إلى إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري

### - ١ مقدمة

٤٩- تختلف حالات الاختفاء القسري عن الجرائم الأخرى المترتبة ضد حرية الشخص لأن الدولة تشارك فيها (مباشرة، أو بدعم منها، أو بموافقتها) وتنكر سلبها حريتها، أو إخفاء مصيره، أو مكان وجوده. وهذا الأمر يولد الإفلات من العقاب، ويضر بأقارب الشخص المختفي؛ وهؤلاء يعتبرون أيضاً من ضحايا هذه الجريمة بطريقة ما<sup>(٢٢)</sup>.

٥٠- وإزاء هذا الواقع، وتكرر الاختفاء القسري (حتى بطريقة منهجة وعلى نطاق واسع) في أنحاء مختلفة من العالم، ما فتئ القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع بتأنٍ إطاراً قانونياً للحماية من حدوثه. وقد كان أحد التطورات الأولى في هذا الاتجاه التزام الدول بالتحقيق في حالات الاختفاء بفعالية وشمول ونراة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥١- وقد أثارت الاجتهاد القضائي لكل من الهيئات الدولية والمحاكم الوطنية، فضلاً عن ممارسات مختلف الدول، تطوير ذلك الالتزام. وفي الوقت الراهن، يستند الالتزام بإجراء تحقيق إلى قاعدة معيارية قوية واردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٢٣)</sup>، وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٢٤)</sup>.

٥٢- ومع ذلك، فإن كيفية تنفيذ هذا الالتزام (أي المعايير التي يجب أن يستند إليها، أو السياسات أو المؤسسات العامة التي ينفذ من خلالها) تستحق أن تدرس بعناية وبشكل مقارن لاستجلاء الممارسات الجيدة، والتمكن من اكتشاف التجارب السلبية.

٥٣- وكما بين في مجموعة المبادئ الحديثة لمكافحة الإفلات من العقاب، فإن وضع سياسة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب يتطلب استراتيجية متعددة الأوجه، يؤدي كل مكون من مكوناتها دوراً ضرورياً ولو أنه دور جزئي (انظر ٨٨/E/CN.4/2004، الفقرة ١٠).

٥٤- ومن هذا المنطلق، قرر الفريق العامل التصدي لمسألة المعايير والسياسات العامة بغية إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري. ويحدد الفريق العامل في هذا التقرير العناصر الرئيسية المحيطة بهذه المسألة، وذلك بهدف دراستها بشكل أوسع خلال جولة الإبلاغ القادمة. وسيشاور الفريق العامل مع الخبراء، وهو مستعد لتلقي إسهامات الدول وأسر المختفين، والمجتمع المدني، وآليات الأمم المتحدة أو وكالاتها وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن هذه المسألة.

(٢٢) انظر المادة (١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٣) انظر المادة ١٣ التي تنص على أن لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعى تعرض أي شخص لاختفاء قسري الحق في "أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة وفي أن تقوم تلك السلطة بإجراء تحقيق سريع و كامل ونزه في شکواه".

(٢٤) انظر المادة ١٢.

## ٢- المعايير القائمة

٥٥- ستحدد الدراسة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان والاتفاقية، ماهية حقوق الدولة والتزامها التي تنشأ عن وجوب إجراء التحقيق. فكثير من هذه الحقوق والالتزامات ينشأ عن صكوك حقوق الإنسان الدولية الثلاثة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري<sup>(٢٥)</sup>، بينما تنشأ أخرى عن أحكام ترد في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>، أو القانون العربي، أو القوانين غير الملزمة أو قرارات المحاكم الوطنية أو الدولية.

٥٦- وقد أدرج الالتزام بإجراء التحقيق وبذل العناية الواجبة في ذلك، أصلاً، في الحكم الأول الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيس رودريغوس<sup>(٢٧)</sup>، ثم تطور فيما بعد في أحكام متعددة صدرت عن المحاكم. وتتناولت المجموعة الأولى من قرارات المحاكم الغياب الكامل للتحقيقات الوطنية في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية التي كانت تحكمها أنظمة ديكاتورية في الفترة الممتدة من عقد السبعينيات إلى عقد الثمانينات. وفي العادة، كان الإحضار أمام المحكمة دون جدوى وكانت السلطات القضائية تفتقر إلى النزاهة، وكان نظاماً التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية غير جاهزين لتناول الجرائم التي ترتكبها الدول أو ترعاها.

٥٧- وهذا هو السبب الذي اضطر الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى البت في حالات اختفاء قسري حديثة منذ فترة طويلة جراء الدعوى التي أقامتها أسر المختفين. وأغلق العديد من القضايا المحلية بسبب التقادم؛ وأُسقط العديد من القضايا الأخرى بدعوى أن غياب الجنة يعني انعدام المسئولية الجنائية؛ ولكن توافت معظم التحقيقات في سياق قوانين العفو العام أو قامت بها سلطات قضائية عسكرية من دون جدوى. وبالإضافة إلى الإفلات التام من العقاب، لم تُخرِّ عمليات بحث عن الضحايا، إذ لم تُعتبر ضرورية إلا في إطار التحقيقات الجنائية. وحدثت الظروف نفسها في مناطق أخرى لا تزال تقع فيها حالات اختفاء قسري حسب ما وثقه الفريق العامل منذ عام ١٩٨٠.

٥٨- وقد ردت الم هيئات الدولية لحقوق الإنسان على ذلك بتطوير اجتهاداتها القضائية، واستندت في ذلك إلى المعاهدات القائمة لحقوق الإنسان، وإلى صكوك بعضها تركز على حالات الاختفاء القسري، لا سيما الإعلان، والاتفاقية، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص؛ وتطور في تلك الصكوك العديد من المعايير التي تتعلق بواجب إجراء التحقيق والتي أغنتها فيما بعد آليات حقوق الإنسان المكلفة برصدتها وإنفاذها.

(٢٥) الإعلان، والاتفاقية، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص.

(٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢٧) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "فيلاسكيس رودريغيز ضد هنريوراس"، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٧٧.

٥٩ - وتحظر المادة ١٨ من الإعلان العفو العام أو تدابير مماثلة يمكن أن يستفيد منها الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعى أنهم ارتكبوا الاختفاء القسري<sup>(٢٨)</sup>. وتقيد المادة نفسها حق العفو، الخاص بالنظر إلى شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المترتبة<sup>(٢٩)</sup>.

٦٠ - وتنص المادة ١٧ من الإعلان أيضاً على أنه عندما تفقد سبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فعاليتها، ينبغي تعليق سريان أحكام التقادم المتعلقة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بذلك السبيل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة أيضاً على أنه إذا كان ثمة محل للتقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري، فإن أحكام هذا التقادم ينبغي أن تتناسب مع شدة جسامنة الجريمة. وعندما ترتكب الجريمة في سياق ممارسة واسعة الانتشار أو منهجية، كما هو الحال في الجرائم ضد الإنسانية، فإنه لا ينبغي العمل بأي نوع من التقادم<sup>(٣٠)</sup>.

٦١ - وعلاوة على ذلك، من الواضح أنه ينبغي أن يُظل التحقيق المتعلق بالاختفاء القسري جارياً حتى يتضح<sup>(٣١)</sup> مصير الأشخاص المختفين، وأن يكون ذلك ضمن إطار زمني معقول.

٦٢ - وتتضمن المادة ١٣ من الإعلان والمادة ١٢ من الاتفاقية مجموعة هامة من المبادئ التي تسترشد بها الدول للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، بدءاً بالحق في تقديم شكوى إلى سلطة حكومية مختصة ومستقلة، وبأن يُجرى تحقيق في الشكوى بطريقة فورية وكاملة ونزيفة. ومن بين هذه المبادئ، يمكن تسليط الضوء على ما يلي: (أ) ينبغي أن تكون سلطات التحقيق قادرة على الوصول إلى أي مكان من أماكن الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية<sup>(٣٢)</sup>; (ب) وبينجي إجراء التحقيق دون إبطاء، ولو بحكم المنصب، وإن لم تقدم شكوى رسمية<sup>(٣٣)</sup>; (ج) والتأكد من أن لا يكون في وسع المشتبه في تورطهم في جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بالضغط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام<sup>(٣٤)</sup>; (د) ولا ينبغي أن يشارك في التحقيق موظفو الوكالات الحكومية الذين قد يكونون متورطين في الاختفاء (انظر 2.A/HRC/33/51/Add.2، الفقرة ٨٢(أ)، و ١/١، CED/C/MEX/CO/٢٨(د)); (هـ) وبينجي أن تكون لدى السلطات المختصة الصالحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صالحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، بما فيها الملفات العسكرية وملفات الشرطة والمخابرات<sup>(٣٥)</sup>.

(٢٨) بعد مضي تسع سنوات، أي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية باريوس آلتوبس ضد بيرو بأن العفو العام في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري، يتناقض والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢٩) انظر أيضاً التعليق العام للفريق العامل بشأن المادة ١٧ من الإعلان (انظر 68/E/CN.4/2001، الفقرات ٢٥-٣٢).

(٣٠) انظر المادة ٥ من الاتفاقية. وقد ارتأى الفريق العامل دائماً أن الطابع المستمر للجريمة يقتضي تفسير قانون التقادم، عند انتهاقه، بأنه يبدأ لحظة انتهاء الاختفاء القسري.

(٣١) انظر المادة ١٣(٦) من الإعلان.

(٣٢) انظر أيضاً المادة ٩ من الإعلان.

(٣٣) انظر المادة ١٣(١) من الإعلان والمادة ١٢(٢) من الاتفاقية.

(٣٤) انظر المادة ١٢(٤) من الاتفاقية.

(٣٥) انظر المادة ١٣(٢) من الإعلان، وللمبدأ ١٦ من الجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (1.E/CN.4/2005/102/Add.1).

٦٣ - وستحمل الدراسة أيضاً التزام الدول بالتعاون المتبادل في مجال الإجراءات الجنائية، آخذة في الاعتبار أن تجربة الفريق العامل دلت على أن الاختفاء القسري غالباً ما يأخذ شكل الجريمة عبر الوطنية، على النحو المبين في آخر تقرير ماضي ب شأن الاختفاء القسري في سياق المиграة (انظر A/HRC/36/39/Add.2، الفقرة ٨٣).

٦٤ - واستقلال النيابة العامة ونراةة أحکامها يدوان أيضاً بمثابة ضمانات تدعم النظام الكامل لحقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بواجب إجراء التحقيقات. وينص الإعلان في هذا الصدد على أنه ينبغي محكمة المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري بواسطة المحاكم العادلة المختصة وليس بواسطة محاكم خاصة أخرى، لا سيما المحاكم العسكرية<sup>(٣٦)</sup>.

٦٥ - وأخيراً، تبيّن أن أقارب المختفين عناصر أساسية في سياق التحقيقات، وينبغي منحهم حق معرفة الحقيقة، وإتاحة وصولهم التام إلى إجراءات التحقيق والمشاركة فيها.

### ٣- السياسات العامة الواجب وضعها لإجراء تحقيق فعال

٦٦ - ستكرر الدراسة الموضعية أيضاً على السياسات العامة الواجب وضعها لتنفيذ الالتزام بإجراء التحقيق استناداً إلى الخبرات التي تراكمت لدى الفريق العامل طوال ٣٨ عاماً منذ إنشائه.

٦٧ - ويبدو أن التزام الدولة بإدراج الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذلك (انظر A/HRC/13/31، الفقرة ٦٤٩)، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان، أمر أساسي لإجراء تحقيق فعال لأنه يتيح لسلطات التحقيق فهم الطابع الخاص للجريمة، ومختلف مهارات التحقيق اللازم، وهي مهارات تختلف عن مهارات الجرائم الأخرى المرتبطة عادة بحالات الاختفاء القسري، مثل الاختطاف، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي.

٦٨ - ويرتبط تجريم الاختفاء القسري ارتباطاً مباشراً أيضاً بال الحاجة إلى إنشاء وحدات خاصة للتحقيق والملاحقة القضائية، على نحو ما استحدث في العديد من الدول في الآونة الأخيرة. ويسمح إنشاء هذه الوحدات بالتحقيق في هذه الحالات مجتمعة ومن منظور سياقها، بدلاً من التحقيق في كل واحدة منها على حدة. وتضم هذه الوحدات الخاصة عادة مهنيين من مختلف التخصصات، مثل علم الإنسان، والطب الشرعي، وعلم النفس، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدلاً من الاقتصار على المحامين. ويتتيح هذا النهج الكلي إزاء التحقيق استراتيجية أفضل من أجل تحديد أولويات القضايا، وتحسين استخدام تقنيات التحقيق الجديدة، بما في ذلك تقييم الأدلة العلمية.

٦٩ - ويتعلق أحد العناصر الأخرى التي ستتناولها الدراسة بإحدى العقبات الرئيسية أمام إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري، لا سيما التهديدات المتكررة ضد مقدم الشكوى، وأقاربه، والشهود، والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وفي العديد من الأحيان، السلطات المكلفة بالتحقيق أيضاً. ولا يمكن الحديث عن سياسة فعالة للتحقيق في

(٣٦) انظر المادة (١٦) من الإعلان. انظر أيضاً بيان اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ب شأن الاختفاء القسري والاختصاص العسكري ([https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/1\\_Global/INT\\_CED\\_SUS\\_7639\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/1_Global/INT_CED_SUS_7639_E.pdf))، الفقرة (٣)، والمادة التاسعة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص.

حالات الاختفاء القسري ما لم تُتيح الدولة الموارد الكافية لحماية أي شخص يشارك في التحقيق.

-٧٠ وسلامة المشاركين في التحقيقات أمرٌ أساسيٌ أيضاً من أجل تهيئة بيئةٍ تُمكِّن أفراد الأسرة والمجتمع المدني من توثيق الحالات، وهو توثيق غالباً ما يفضي إلى نتائج إيجابية، ولو أنه لا ينبغي أن يعفي الدولة من التزاماتها في هذا الصدد.

-٧١ ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يُسمح للسلطات المكلفة بالتحقيق بالاطلاع على جميع المحفوظات التي قد تحتوي على معلومات لها صلة بالتحقيق. وينبغي أن يقترن ذلك بسياسات ملائمة لحفظ المحفوظات والإفصاح عنها.

-٧٢ وقد كان الافتقار إلى مؤسسات طب شرعي مهنية ومستقلة أيضاً عائقاً في العديد من الحالات. ولهذا السبب، تدعو الحاجة إلى ضمان إنشاء أفرقة محلية للطب الشرعي قادرة على التصدي للتحديات التي تترتب على هذه الجريمة المعقدة.

-٧٣ والتنسيق بين المؤسسات الحكومية عنصرٌ أساسيٌ آخر لإجراء تحقيقات فعالة، وتحسين إدارة الموارد المحدودة، وضمان مساءلة واضحة، وتبادل ضروري للمعلومات بين المشاركين في التحقيق.

-٧٤ وسيتناول الفريق العامل أيضاً في هذه الدراسة الكيفية التي جرى بها التحقيق في حالات الاختفاء القسري في سياق العدالة الانتقالية، وسيحلل تطور مختلف المخططات من حيث توفير الجير الكامل للضحايا، وذلك في ضوء تجاربه.

-٧٥ وأخيراً، سيدرس الفريق العامل الطريقة التي ينبغي بها إجراء التحقيقات عندما يكون الضحايا في حالات ضعف، كما هو الحال غالباً مع الأطفال، والنساء، والمهاجرين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والسكان الأصليين، والقادة الاجتماعيين، وغيرهم.

#### **٤- التحقيق الفعال والجير الكامل**

-٧٦ التحقيق الفعال أمر لا غنى عنه من أجل ضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة، وذلك على نحو ما ذُكر أعلاه. وقد أوضح الفريق العامل، في تعليقه العام رقم ١٠ بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، أن الحق في معرفة الحقيقة يعني الحق في معرفة تقدم سير التحقيق ونتائجـه، ومصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودـهم، وظروف حدوث حالات الاختفاء، وهوية الجاني (الجناة). (انظر A/HRC/16/48، ص. ١٤، الفقرة ١).

-٧٧ وسيذكر الفريق العامل في هذا التقرير أيضاً على هذه العلاقة. وعلى سبيل المثال، كيفي يمكن للجان الحقيقة، أو لجان التحقيق، أو أفرقة الخبراء الدوليين المستقلين أن تتيح عناصر مفيدة للتحقيقات الجنائية.

-٧٨ والتحقيق الفعال هو أيضاً وسيلة أخرى لتحقيق جميع ركائز الجير الكامل، لا بما يشمل العدالة فحسب، بل ضمانات عدم التكرار أيضاً.

## ٥- البحث عن المختفين

٧٩- لن يتناول الفريق العامل في التقرير المواضعي البحث عن المختفين، أي الآليات والسياسات التي وُضعت على الصعيد المؤسسي للبحث عن المفقودين، لأن هذه المسألة معاييرها وتجاربها الخاصة التي تستحق دراسة محددة ومنفصلة. ومع ذلك، هناك تفاعل واضح بين التحقيق الجنائي في حالات الاختفاء القسري والبحث عن المفقودين؛ وبالتالي، لن يجد الفريق العامل مفراً من استكشاف بعض عناصر هذه العلاقة. وينبغي الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بدأت عملية وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبحث عن المختفين.

**ثالثاً - القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(٣٧)</sup>**

البلدان	الحالات العادلة	الإجراءات العاجلة	عدد الحالات التي تم إثبات فيها حادث	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	الحالات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض	البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض
أفغانستان	٤٩	٣١٧٩	٣	٣٢٤١	٣٢٢٨	١	١
ألبانيا	٢	٤	١	٣٠٨٤	٢	١	١
الجزائر	صفر	٤	١	٣٢٢٨	١	١	١
أنغولا	٣٤٩	٥	٣	٥٧	٢	٢	٢
الأرجنتين	٣٢٤١	١	١	١	١	١	١
أذربيجان	صفر	١	١	١	١	١	١
البحرين	٤	١	٤	١	٢	٢	٢
بنغلاديش	٤٩	٣	٣	١	١	١	١
بيلاروس	٣	صفر	٣	١	١	١	١
بوتان	صفر	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)							

(٣٧) الإجراءات العاجلة هي حالات الاختفاء القسري التي حدثت في غضون الأشهر الثلاثة التي سبقت تلقي الفريق العامل تقريراً بشأنها؛ أو حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل حد الأشهر الثلاثة، ولكن في غضون عام واحد قبل تلقي الفريق العامل تقريراً بشأنها، شريطة وجود صلة لها بحالة حدثت خلال فترة الأشهر الثلاثة. والحالات العادلة هي حالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة، وتتعلق رسائل التدخل الفوري بحالات التخويف، أو الاضطهاد، أو الانتقام التي تستهدف أسر المختفين والشهود، والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء. وتتعلق النداءات العاجلة بادعاءات الاختفاء القسري، أو الادعاءات المتعلقة بالأشخاص المسليبة حرفيتهم المعرضين لخطر الاختفاء. وتتعلق الادعاءات العامة بادعاءات مواجهة عقبات في تنفيذ الإعلان.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبْت فجهاً حتى بيانه/انتهائه قيد الاستعراض	حالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة خلال الفترة العاجلة	الحالات العادلة	المصادر	الحكومة	الحالات العاجلة	الإجراءات العاجلة	الحالات التي يحصل عليها ملابساتاً خالل الفترة قيد الاستعراض من جانب:	الحالات المرسلة خلال الفترة البالغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض	الحالات المرسلة خلال الفترة البالغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض	البلدان	
البرازيل	١٣												
بوروندي	٥٨												
كمبوديا	١												
الكاميرون	١٤												
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣												
تشاد	٢٣												
شيلي	٧٨٥												
الصين	٤٣												
كولومبيا	٩٧٣												
الكونغو	٨٩												
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٦٧												
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨												
الجمهورية الدومينيكية	٢												
إكادور	٥												
مصر <sup>(٣٨)</sup>	٢٥٨												
السلفادور	٢٢٨٢												
غينيا الاستوائية	٨												

(٣٨) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٤ أن إحدى الحالات مكررة فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبيت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:		الحالات العادلة الماء	الإجراءات العاجلة	الحكومة	المصادر	السترة	الحكمية اللائحة الإدارية	الحالات التي يحصل أن يُخلب عائد الحالات التي يحصل أن يُخلب الحكومة ملابساتها (قاعدة الأشهر	عدد الحالات التي لم يُبيت فيها في ظرفية الفترة المشمولة بالإستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة		البلاغات الواردة خلال الفترة	
			قييد الاستعراض	قييد الاستعراض												
إريتريا	٦٢															
إثيوبيا	١١٣															
فرنسا	١															
غامبيا	٤															
اليونان	١															
غواتيمالا	٢٨٩٧															
غينيا	٣٧															
غيانا	١															
هايتي	٣٨															
هندوراس	١٣٠															
الهند	٣٦٨															
إندونيسيا	١٦٣															
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٢٨															
العراق	١٦٤٦	١														
إسرائيل	٢															
الأردن	٣															
كينيا	٧٧															
الكويت	١															
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢															

البلدان	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير										عدد الحالات التي لم يُبيّن فجها حتى بيانه انتزاع قيد الاستعراض
	الحالات العادلة	الإجراءات العاجلة	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	
	المقدمة	الإجراءات العاجلة	الحالات العادلة	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقدير
لبنان	٣١٣	٥	١	٣١٤	٥٠	٢	١٣	٥	٣٣	٠	٣٩ (٤٩)
ليبيا	١	١	١	٥٠	٢	١	١	١	١	١	٥٦ (٥٠)
ماليزيا	١	١	١	١	٥	١	١	١	٤	٤	٥٧ (٥١)
ملييف	١	١	١	٥	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٥٨ (٥٣)
موريطانيا	١	١	١	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٥٩ (٥٤)
المكسيك	٣٧٧	٢	٢	٣٧١	١٥	٣	٣	٣	٣	٣	٦٠ (٥٩)
المغرب	١٤٠	٢٤	٢٤	١٦٠	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٦٣ (٥٩)
موزامبيق	٢	٢	٢	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٦٤ (٥٩)
مياغار	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٦٥ (٥٩)
ناميبيا	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٦٧ (٥٩)
نيبال	٤٧٠	١٠	١٠	٤٨٠	١٠٣	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	٦٨ (٥٩)
نيكاراغوا	١٠٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٦٩ (٥٩)
نيجيريا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧٢٣ (٦٩)
عمان (٤١)	١	٥٠	٥٠	٧٤٧	١٥٦	٢٢	١١٥	١١٥	٧٢٣	٧٢٣	٧٣ (٦٩)
باكستان	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٧٤٧ (٦٩)

(٣٩) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٥ أن إحدى الحالات حالة مكررة فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

(٤٠) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٥ أن أربع حالات مكررة فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

(٤١) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٣ إحالة الحالة من عُمان إلى اليمن.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبيت فجها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة خالل الفترة قيد الاستعراض من جانب:	الإجراءات العاجلة	الحالات العادلة	المصادر	الحكومة	البلدان
بيرو	٢٣٦٥				١			١
الفلبين	٦٢٥				٢			٢
جمهورية كوريا								٣
الاتحاد الروسي	٨٠٨				١			٤
رواندا	٢٣							٥
المملكة العربية السعودية <sup>(٤٢)</sup>	٥				٦			٦
سيشيل	٣							٧
الصومال	١							٨
جنوب أفريقيا	١							٩
جنوب السودان	٢							١٠
إسبانيا	٧							١١
سرى لانكا	٥٨٥٩							١٢
السودان	١٧٤				٢			١٣
الجمهورية العربية السورية	٢١٨				٢			١٤
طاجيكستان	٣							١٥
تايلند	٨٢				٤			١٦
تيمور - ليشتي	٤٢٨							١٧

(٤٢) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٥ إعادة فتح حالتين استناداً إلى معلومات جديدة أثارتها المصادر.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبيت فجها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الحالات التي أحيلت إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	المصادر	الحكومة	الحالات العادلة	الإجراءات العاجلة	الحالات التي يحصل ملابساتها خلال الفترة قيد الاستعراض	البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض	البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض	البلدان
تونس	١٢	٩٥	٤		٦	٢	٤		١٠	١٢	٣
تركيا	٤	٤	١		١	٢	١		٩٢	١٢	١
تركمانستان	١٥	٥	٥		٥	٣	٢		١٠	١٠	١
أوغندا	٥	٥	٢		٢	١	١		١٥	١٥	١
أوكرانيا	٠	٠	١		١	١	١		٥	٥	١
الإمارات العربية المتحدة <sup>(٤٣)</sup>											
الولايات المتحدة الأمريكية											
أوروغواي	٢٠										
أوزبكستان	٧										
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٦										
فييت نام <sup>(٤٤)</sup>	١										
اليمن	١٢										
زمبابوي	٥										
دولة فلسطين	٤										

(٤٣) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ١١٣ وقف نظره في ثلاثة حالات معلقة وفقاً للفقرة ٢٨ من أساليب عمله.

(٤٤) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ١١٣ إحالة حالة واحدة من عُمان إلى اليمن.

## رابعاً - الملاحظات

-٨٠ بالإضافة إلى الملاحظات التي صيغت في وثائق ما بعد الدورة (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، يقدم الفريق العامل الملاحظات التالية الخاصة ببلدان محددة، استناداً إلى ما لقيه من تعاون وما حدث من تطورات هامة تتعلق بولايته خلال الفترة المشمولة بالتقدير.

### الجزائر

-٨١ يعرب الفريق العامل مجدداً عن خيبة أمله (انظر A/HRC/38، الفقرة ٥٨، و A/HRC/33/51، الفقرة ٨٢، و A/HRC/36/39، الفقرة ٦٤) لأن الحكومة، بعد أن أرسلت إليه مذكرة رسمية مقرحة في شباط/فبراير ٢٠١٤ تدعوه فيها إلى زيارة الجزائر خلال الفصل الثاني من عام ٢٠١٤، لم تقبل مختلف التواريخ التي اقترحها لإجراء الزيارة. ولا يزال الأمل يحده الفريق العامل في أن يُسمح له قريباً بزيارة البلد.

### البحرين

-٨٢ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد إيجابي، على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

### بنغلاديش

-٨٣ يساور الفريق العامل القلق إزاء عدم الرد على الحالات والبلاغات المحالة، بما فيها ما يتعلق بثلاثة ادعاءات عامة أرسلت في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ وتعلق بادعاء دأب وكالات إنفاذ القانون، والقوات شبه العسكرية، والقوات المسلحة، على استخدام الاختفاء القسري أداءً لاحتجاز أشخاص وإعدامهم أحياناً خارج نطاق القضاء (انظر Corr. A/HRC/22/45 و 1، الفقرة ٣٣، و ٣٨، A/HRC/30/38، الفقرة ٦١)؛ وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن ادعاءات تتعلق بالارتفاع المزعج في عدد حالات الاحتجاز القسري في البلد (انظر A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦)؛ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن ادعاء حدوث تحاولات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن، والمخابرات وسلطات إنفاذ القانون (انظر A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٢٤ والمرفق الثاني).

-٨٤ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

## بوروندي

- ٨٥ لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق (انظر A/HRC/33/51، الفقرتين ٨٦-٨٥ و A/HRC/36/39، الفقرة ٦٨) إزاء الحالة في بوروندي، الأمر الذي قد ييسر حدوث حالات الاختفاء القسري. ويشير الفريق العامل مرة أخرى إلى المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

- ٨٦ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. لكن الفريق العامل يأسف لأن الحكومة رفضت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ طلبه، ويأمل في أن يولي تذكيره الأخير الذي بعثه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الاهتمام الواجب.

## الصين

- ٨٧ يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه إزاء الأشخاص الذين احتجزوا في الصين، وأُخضعوا للتحقيق، ولا يزال مكان وجودهم مجهولاً (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٧١، A/HRC/WGEID/113، الفقرة ٢٩، و A/HRC/WGEID/115، الفقرتين ٢٣-٢٤). ويؤكد الفريق العامل من جديد أن ظروف الاحتجاز هذه شكلٌ من أشكال الاختفاء القسري، ويبحث حكومة الصين على الكشف عن مصير ومكان وجود جميع الأشخاص المحتجزين، بغض النظر عن طبيعة التهم الموجهة إليهم. ويؤكد الفريق العامل مجدداً ضرورة إتاحة معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص الذين سلبا حریتهم ومکان أو امکنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مکان إلى آخر، فوراً لأفراد أسرهم أو محامיהם أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(٢) من الإعلان).

- ٨٨ ويساور الفريق العامل القلق إزاء العدد الكبير جداً من حالات الاختفاء القسري للإيغور، إذ ازدادت هذه الحالات بشكل كبير في عام ٢٠١٧ بعد فتح حكومة الصين معسكرات "إعادة التصيف" في منطقة شينجيانغ إيغور المستقلة ذاتياً (انظر A/HRC/WGEID/115، المرفق الأول).

- ٨٩ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

## جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- ٩٠ يؤكد الفريق العامل من جديد دعوته السابقة مجلس الأمن إلى النظر في إ حالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/HRC/27/49، الفقرة ٧٢).

- ٩١ وأحاط الفريق العامل علمًا بالبيانات التي صدرت في أعقاب مؤتمر القمة المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، واتفاق البلدين

على السعي بسرعة إلى حل القضايا الإنسانية التي ترتب على تقسيم الأمة. ويبحث الفريق العامل على حل مسألة حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك معرفة مصير المخطوفين ومكان وجودهم، خلال هذه العملية.

- ٩٢ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ ، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرين المسلمين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ . ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابيًّا عما قريب.

### **جمهورية الكونغو الديمقراطية**

- ٩٣ لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق (انظر A/HRC/36/39 الفقرة ٧٧) إزاء الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي حالة من شأنها أن تيسر الاختفاء القسري. ويشير الفريق العامل مجددًا إلى المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

- ٩٤ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ ، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى ردًا إيجابيًّا عما قريب.

### **مصر**

- ٩٥ يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لإرسالها عدداً كبيراً من الردود التي لا تزال تُظهر التزام الحكومة بالتعامل مع الفريق العامل، والتي أتاحت للفريق العامل توضيح عدد كبير، من الحالات، لكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدد الحالات الجديدة التي ما فتئ يتلقاها. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال ١٧٣ حالة جديدة بموجب إجراءاته العاجلة إلى الحكومة (انظر A/HRC/WGEID/113/1 الفقرة ٤٣ ، A/HRC/WGEID/114/1 الفقرة ٤٦ ، A/HRC/WGEID/115/1 الفقرة ٣٦). ويدرك الفريق العامل الحكومة بأن توضيح العديد من الحالات لا يغطيها من التزاماتها بموجب الإعلان، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل. ويساور الفريق العامل القلق من أنه على الرغم من النداءات المتكررة لمعالجة ما يbedo مشكلة منهاجية تتعلق بحالات الاختفاء القسري قصيرة الأمد، فإن الأحوال لا تبدو قد تحسنت، ويدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراء عاجل في هذا الصدد.

- ٩٦ ويعرب الفريق العامل أيضًا عن قلقه البالغ إزاء تقلص مساحة المجتمع المدني في مصر، وما قد يتربّ على ذلك من أثر يبطّع عزيمة المنظمات والأفراد الذين يلغون بحالات الاختفاء القسري المزعومة. ويسلط الفريق العامل الضوء في هذا الصدد على قلقه البالغ إزاء حالة السيد متولي، وهو محام ووالد أحد المختفين، بعد أن اعتُقل في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في مصر وهو في طريقه إلى اجتماع مع الفريق العامل في دورته الـ ١١٣ في جنيف (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وفيما يحيط الفريق العامل علمًا بالرد المطول الذي قدمته حكومة مصر على بلاغه المرسل بشأن هذه القضية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ، فإنه يكرر أن اعتقال السيد متولي والتهم الموجهة إليه يشيران إلى عمل انتقامي ضده بسبب تعاونه مع إحدى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعرقلة متعمدة لنشاطه المشروع في مجال حقوق الإنسان، للسعي إلى معرفة مصير مكان وجود نجله وغيره من الأشخاص المختفين في مصر. ويؤكد الفريق العامل

أيضاً أنه وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من الإعلان، ينبغي حماية المشاركين في التحقيق في حالات الاختفاء القسري من سوء المعاملة، أو التخويف، أو الانتقام. وقد طلب الفريق العامل معلومات مستجدة عن حالته والأسئلة العالقة التي أثيرت في البلاغ المذكور، ويأمل في أن يتلقى هذه المعلومات قريباً.

- ٩٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة بعد على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و١٨٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

## السلفادور

- ٩٨ - يرحب الفريق العامل بالحكمين الصادرين عن الغرفة الدستورية للمحكمة العليا اللذين أمرت الغرفة بمحبهم وزارة الدفاع والجيش بفتح تحقيق داخلي في العمليات العسكرية التي انطوت على اختفاء الأطفال أثناء النزاع المسلح (عملية "غيندا دي مايو" و"إينفاسيون أنيبيو")، ويتقدم معلومات عنها.

- ٩٩ - ويلاحظ الفريق العامل باهتمام أيضاً تعيين مفوضي اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين في سياق النزاع المسلح في السلفادور (كونابوسكيدا)، ويطلع إلى بدء أنشطة اللجنة، ووضع وتنفيذ خطة البحث الوطنية.

## إريتريا

- ١٠٠ - يأسف الفريق العامل لعدم تفاعله مطلقاً مع حكومة إريتريا، بما في ذلك عدم ردها على الادعاء العام الحال إليها في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ فيما يتعلق بتفشي الانتهاكات المزعومة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت في جميع أنحاء البلد على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية (انظر A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٥٢، والمرفق الثاني).

- ١٠١ - ويؤكد الفريق العامل تأييده النداء الموجه من لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا إلى مجلس الأمن لكي ينظر في إحالة الوضع في إريتريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/HRC/32/47، الفقرة ١٣٢، وA/HRC/36/1، الفقرة ٨٢).

## غواتيمالا

- ١٠٢ - يرحب الفريق العامل بالحكم الذي أصدرته محكمة المخاطر العليا درجة "جيم" في غواتيمالا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ بحق أربعة مسؤولين عسكريين رفيعي المستوى سابقين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والعنف الجنسي الجسيم، والاختفاء القسري في قضية مولينا ثايسن. ويتوقع الفريق العامل أن يكون هذا القرار علامة بارزة في مكافحة الإفلات من العقاب، ويأمل في أن يتمكن من زيارة البلد قريباً لمتابعة هذه العملية.

١٠٣ - ومع ذلك، لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء مشروع القانون ٥٣٧٧ الذي سيدخل تعديلات على قانون المصالحة الوطنية (المرسوم ١٤٥-٩٦)، وينص على عفو عام، وبلغى كلياً المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان فترة الصراع الداخلي.

### **إيران (جمهورية – الإسلامية)**

١٠٤ - لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن أعمال تخويف ومضائقات يتعرض لها الأشخاص الذين أبلغوا بحالات الاختفاء القسري أو نشطوا في تنظيم حالات لمعرفة مصير أقاربهم المختفين والتماس العدالة لهم (انظر A/HRC/WGEID/113/1)، الفقرة ٦٦، وA/HRC/WGEID/114/1، الفقرة ٦٥). ويود الفريق العامل التأكيد أنه، وفقاً للمادة ١٣(٣) من الإعلان، ينبغي اتخاذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بين فيهم الشاكِي، والحامِي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التخويف أو الانتقام.

١٠٥ - ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه معلومات من الحكومة بشأن الادعاء العام الحال إليها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ بخصوص ما ادعى من عدم فتحها تحقيقاً في المقابر المجهولة وفي الإفلات من العقاب فيما يتعلق باختفاء ٠٠٥ سجين سياسي وإعدامهم خارج نطاق القانون في جمهورية إيران الإسلامية في الثمانينات (انظر A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٦٨، والمدقق الثاني).

١٠٦ - ويذكر الفريق العامل مجدداً بأن جمهورية إيران الإسلامية وافقت على زيارة الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، لكن هذه الزيارة تأجلت بناء على طلب الحكومة. ولم يزور الفريق العامل البلد بعد على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و١٨ آب/أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويبدعو الفريق العامل الحكومة إلى تحديد مواعيد زيارته في أقرب وقت ممكن.

### **كينيا**

١٠٧ - يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه (انظر A/36/39، الفقرة ٨٨) إزاء عدم تلقيه ردوداً من الحكومة على بلاغاته، بما في ذلك ثلاثة ادعاءات عامة أحيلت إليها في: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فيما يتصل بحالات اختفاء قسري وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تفيد التقارير بأن وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة ارتكبتها (انظر A/HRC/WGEID/104/1)، الفقرات ٧٨-٧١، وA/HRC/30/38، الفقرة ٧٦)؛ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ فيما يتصل بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري لأنشخاص يُشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، وذلك في سياق التدابير الأمنية المتشددة، مثل العملية الأمنية المسماة "أوسالا ووتش" [رصد السلام] التي اضطُّلَّ بها في نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦). وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ فيما يتعلق بتقارير عن حالات اختفاء قسري،

لا سيما بين الشباب المسلمين في المنطقة الساحلية من البلد (انظر A/HRC/WGEID/112/1 الفقرة ٥٤). ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من الإعلان، لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبير أعمال الاختفاء القسري.

١٠٨ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

## ليبيا

١٠٩ - لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الوضع المتقلب في ليبيا، الأمر الذي قد ييسر حدوث حالات الاختفاء القسري.

١١٠ - ويأمل الفريق العامل في أن تصبح الظروف مناسبة قريباً لزيارة ليبيا. وكانت ليبيا قد وجهت دعوتها إلى الفريق العامل في عام ٢٠١٢، لكنها علقتها في وقت لاحق بسبب المخاوف الأمنية.

## المكسيك

١١١ - يلاحظ الفريق العامل مع التقدير بدء نفاذ القانون العام بشأن حالات الاختفاء القسري، والقانون الاتحادي بشأن الإعلان عن اختفاء الأشخاص، ويوصي بتنفيذ القانونين تنفيذاً سريعاً وفعلاً بمشاركة أسر المختفين في كامل العملية. ويساور الفريق العامل القلق بوجه خاص إزاء الخطوات اللازمة لضمان استقلال وحدة البحث الوطنية.

١١٢ - ويأسف الفريق العامل لموافقة الكونغرس على قانون الأمن الداخلي (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)، ويعرب عن قلقه من أن ازدياد دور القوات المسلحة في الأمن الداخلي دون إخضاعها للمراقبة والمساءلة السليمة قد يهيئ الظروف لمعاودة انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل مجدداً التوصية التي قدمها بعد زيارته في عام ٢٠١١ إلى المكسيك وتقرير المتابعة الذي نشره في عام ٢٠١٥، اللذين دعا فيهما إلى وقف إشراك القوات المسلحة في عمليات الأمن العام.

## ميامي

١١٣ - لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٩٢) إزاء تقارير متسقة وموثقة عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في ولاية راخين، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري (انظر A/HRC/37/70، الفقرة ٤٩). وكما تنص المادة ٢ من الإعلان، يشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس الاختفاء القسري، أو تسمح به أو تتساهل بشأنه، وأنه وفقاً للمادة ٧ من الإعلان، لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبير أعمال الاختفاء القسري.

١١٤ - وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل بقلق الادعاء العام الذي أحيل في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٧ والمتصل بادعاءات عن حدوث حالات اختفاء قسري في أعقاب العمليات الأمنية في شمالي ولاية راخين (انظر A/HRC/WGEID/112/1، الفقرتين ٧٣-٧٢ والم��ق الثاني)، ويطلب إلى الحكومة أن تقدم ردًا عما قريب.

## نيبال

١١٥ - يلاحظ الفريق العامل تمديد ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة وللجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً. ومع ذلك، يأسف الفريق العامل لأن عمليات التمديد تُجرى سنويًا، ما قد يضعف فعالية عمل هذه الهيئات. وفي هذا الصدد، يؤكّد الفريق العامل مجدداً نداءه إلى حكومة نيبال (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٩٤) لضمان التخطيط والأداء الفعالين لهاتين اللجنتين، بما في ذلك توفير الموارد الكافية لهما.

١١٦ - ويؤكّد الفريق العامل مجدداً توصيته بالتعجيل اعتماد مشروع القانون الذي يجرّم حالات الاختفاء القسري، الذي صاغته لجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً في عام ٢٠١٥ (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٩٥) بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها الضحايا ومنظّمات المجتمع المدني.

١١٧ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طلب الفريق العامل مجدداً دعوته إلى زيارة البلد، وهو الطلب الذي قدمه في بداية عام ٢٠٠٦. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكير المرسل في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

## باكستان

١١٨ - يشكّر الفريق العامل الحكومة على العدد الكبير من الردود، ما يعكس التزامها بالاستمرار في التعامل مع الفريق العامل، إلا أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدد الحالات الجديدة التي لا تزال ترد إليه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال ٥ حالة جديدة إلى الحكومة إجراءاتها العاجلة (انظر A/HRC/WGEID/113/1، الفقرة ٩٦، و A/HRC/WGEID/114/1، الفقرة ١٠٠، و A/HRC/WGEID/115/1، الفقرة ٧٦).

١١٩ - ويؤكّد الفريق العامل مجدداً أحکام الإعلان، التي تشير إلى ما يلي: ينبغي اتخاذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، من فيهم الشاهكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التخويف أو الانتقام (المادة ١٣(٣)); وينبغي ضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تخويف أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل يقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق (المادة ١٣(٥)).

١٢٠ - ويطلب الفريق العامل مجدداً (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ٩٨) إجراء زيارة متابعة بعد زيارته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وذلك على النحو المبين في تقرير المتابعة (انظر A/HRC/33/51/Add.7، الفقرة ٣٨).

## بيرو

١٢١ - أعرب الفريق العامل عن أسفه إزاء العفو الرئاسي المنوح بدوافع سياسية للرئيس السابق فوجيموري في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وذلك بعد أن أدين بجرائم القتل خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري والاختطاف (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه). ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب الذي قد يتربّى على هذا القرار، وينذّر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُقيّد منح العفو العام أو العفو الخاص أو غير ذلك من أشكال الإعفاء من المسؤولية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

١٢٢ - وينتظر الفريق العامل تنفيذ قانون البحث عن المختفين ونتائج الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين.

## الفلبين

١٢٣ - لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الحالة في الفلبين (انظر A/HRC/36/39، الفقرتين ٩٩-١٠٠)، لا سيما ما يُرّعى من ازدياد كبير لعمليات القتل خارج نطاق القضاء في سياق "الحرب على المخدرات"؛ والأمر الذي قد ييسر حدوث الاختفاء القسري. ويشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري، كما تنص على ذلك المادة ٧ من الإعلان.

## الاتحاد الروسي

١٢٤ - يعرب الفريق العامل عن تقديره للردود الواردة بشأن عدد من الحالات الفردية التي أحالها، لكنه يأسف لأن التحقيقات التي أجريت حتى الآن لم تسفر عن نتائج، أو لم تكن حاسمة.

١٢٥ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد، وأرسل تذكيرات في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٩، و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨ تشرين/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأسف الفريق العامل لأن الاتحاد الروسي أشار إلى أنه لا يستطيع دعوة الفريق العامل لزيارة البلد في الوقت الراهن. ويجدد الفريق العامل طلبه هذا ويأمل في تلقي رد إيجابي في أقرب وقت ممكن.

## رواندا

١٢٦ - يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدم تلقيه ردوداً على الحالات والبلاغات التي أحالها.

١٢٧ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلق حتى الآن أي رد إيجابي على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

## سري لانكا

١٢٨ - يلاحظ الفريق العامل إنشاء مكتب الأشخاص المفقودين، ويحث الحكومة على ضمان سير عمله وأدائه، وعلى أن تأخذ في اعتبارها التوصيات التي قدمها الفريق العامل في أعقاب زيارته البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر A/HRC/33/51/Add.2، الفقرتين ٧٩-٨٠).

١٢٩ - ويذكر الفريق العامل الدولة بأن أسر الأشخاص المختفين في سري لانكا انتظرت وقتاً طويلاً لمعرفة حقيقة ومصير أحбائهما أو أماكن وجودهم. وهذا الأمر حقٌّ مطلقاً بموجب الإعلان، وواجبٌ ملزم للدولة وفقاً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل الدولة أيضاً بأنه ينبغي إنصاف ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، وأن يكون لهم الحق في تعويض كافٍ، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان.

## السودان

١٣٠ - تأجلت الزيارة المقررة إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بسبب عدم فهم الشروط المرجعية المحددة للزيارة. ويأسف الفريق العامل بشدة لأنه على الرغم من الزيارة التمهيدية التي قام بها رئيس - مقرر الفريق العامل بغية توضيح الشروط المرجعية في ٥، ٦ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ - والاتفاق المبدئي بشأن التواريخ الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٨ - لم تقبل الحكومة رسمياً هذه الزيارة قط.

## الجمهورية العربية السورية

١٣١ - لا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ (انظر A/HRC/36/39، الفقرة ١٠٥) إزاء الحالة في الجمهورية العربية السورية، وهي حالة تُيسِّر حدوث حالات الاختفاء القسري. ويشير الفريق العامل مجدداً إلى المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

١٣٢ - ويكرر الفريق العامل مجدداً دعوته إلى مجلس الأمن للنظر في إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/HRC/27/49، الفقرة ٩٩، و A/HRC/33/51، الفقرة ١٠٣).

١٣٣ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

## تايلند

١٣٤ - يقدر الفريق العامل الاجتماع الذي عُقد خلال دورته الـ ١١٥ . ويوصي بأن يعتمد مشروع قانون منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري، على وجه السرعة وبأن يدرج فيه تعريف للاختفاء القسري وفقاً للإعلان والاتفاقية. وينبغي أيضاً أن يحضر القانون إعادة أي شخص إلى

أي دولة أخرى في حال وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري، وفقاً للمادة ٨ من الإعلان.

١٣٥ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد إيجابي من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٢، و ٢٨ سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٤، و ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

### تركيا

١٣٦ - يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسة الاختطاف خارج نطاق القانون لأشخاص يُرغمون وأو يتعاطفون مع حركة حزمت/غولن على النحو المشار إليه في عدد من البلاغات (انظر A/WGEID/114/1، الفقرتين ٧، و ١٤٥). وينزعم أن هؤلاء الأشخاص اختفوا قسراً لمدة قصيرة في الغالب، في انتهاك لأحكام الإعلان، ثم رحلوا إلى تركيا.

### تركمانستان

١٣٧ - في ١٨ أيلول /سبتمبر ٢٠١٦، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

### الإمارات العربية المتحدة

١٣٨ - في ١٣ أيلول /سبتمبر ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

### اليمن

١٣٩ - لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الحالة في اليمن، وهي الحالة التي قد تُيسر حدوث حالات اختفاء قسري (انظر A/HRC/33/51، الفقرة ١٠٩، و A/HRC/36/39، الفقرة ١١١). ويشير الفريق العامل مجدداً إلى المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

١٤٠ - وفي ٣١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٧، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى ردًا إيجابياً عما قريب.

## خامسًاً الاستنتاجات والتوصيات

١٤١ - يساور الفريق العامل قلق بالغ من أن عدد حالات الاختفاء القسري لا يزال مرتفعًا بشكل غير مقبول في جميع أنحاء العالم. ومن الأمثلة على هذا الواقع المؤسف أن الفريق العامل أحال ٨٠٢ حالة اختفاء أبلغ بها حديثاً إلى ٤٠ دولة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستخدم الفريق العامل ترتيبات الإجراء العاجل في ٢٦٤ من هذه الحالات التي يُزعم أنها حدثت في غضون الأشهر الثلاثة التي سبقت تلقيه تقريراً بشأنها.

١٤٢ - وعلى الرغم من وجود هذا العدد الكبير من الحالات، لا تزال قلة الإبلاغ بها مشكلةً رئيسية. وينبغي تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني لتمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بهذه الحالات، والأهم من ذلك، لمواصلة عملهم على معالجة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري.

١٤٣ - لاحظ الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير استمرار استخدام نمط من حالات الاختفاء القسري "القصيرة الأمد" في عدد من البلدان. ويعرّب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء هذه الظاهرة، ويشدد على أن الاختفاء القسري لا تحدده فترة زمنية بعينها، مهما قصرت، وأنه ينبغي إتاحة معلومات دقيقة عن احتجاز أي شخص سُلبت حريته، وعن مكان احتجازه وتقديمها فوراً إلى أفراد أسرته.

١٤٤ - ويساور الفريق العامل القلق بشأن الوضع القائم في عدد من البلدان، وذلك على النحو المبين في هذا التقرير. ويؤكد مجدداً المادة ٧ من الإعلان، التي تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب، أو قيام حالة حرب أو بعدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعةً لتمرير حالات الاختفاء القسري.

١٤٥ - ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء تزايد عمليات الاختطاف التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول، والتي قد تتساوى وأفعال الاختفاء القسري. وسيواصل الفريق العامل دراسة ما إذا كانت هذه الحالات تدرج ضمن ولايته، وإذا كانت كذلك، النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأنها. ويدعو الفريق العامل جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بهذه المسألة، وتقديم المعلومات بشأنها إلى الفريق العامل وتبادل الآراء بشأنها معه.

١٤٦ - وقرر الفريق العامل مواصلة دراسة مسألة المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري (انظر الفقرة ٤٩ وما يليها أعلاه). ويطلب إلى جميع الدول النظر بعناية في هذه المسألة، وإبلاغه بأي تدابير ومارسات مناسبة في هذا الصدد.

١٤٧ - ولا يزال الفريق العامل يلاحظ وجود نمط من التهديدات والترهيب والأعمال الانتقامية التي تستهدف ضحايا الاختفاء القسري، من فيهم أفراد أسرهم، والشهود، والمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على هذه الحالات. ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير بعينها لمنع مثل هذه الأفعال، وحماية الأشخاص الذين يعملون على حالات الاختفاء القسري، ومعاقبة الجناة، وفقاً للمادة ١٣(١)، و(٣) من الإعلان.

١٤٨ - والزيارات القطرية جزء لا يتجزأ من ولاية الفريق العامل. فهي تسمح للفريق العامل بتسلیط الضوء على الممارسات القطرية في التصدي للاختفاء القسري، ومساعدة الدول في الحد من العقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان، وضمان التواصل المباشر مع أفراد أسر الضحايا. ويذكر الفريق العامل حکومي أوكرانيا ومالي على توجيهه دعوتهما إليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينوه أيضاً بالدعم الذي قدمته حکومة غامبيا أثناء الزيارة التي تمت في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل زيارة مالي، ولبنان، واليمن.

١٤٩ - وبالإضافة إلى هذه الطلبات الجديدة، كرر الفريق العامل طلباته الموجهة في الماضي لزيارة البلدان التالية، التي لم يتلق بعد ردًا إيجابياً عليها: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتاييلند، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكينيا، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. وهناك بلدان أخرى دعت الفريق العامل إلى زيارتها و/أو أكدت دعوتها، ولكن لم يتفق الطرفان على تواريخ بعينها للزيارة، مثلما كان الحال بالنسبة إلى إيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر. ولم تتحقق حتى الآن زيارة الفريق العامل إلى جنوب السودان، والسودان، وليبيا لأسباب مختلفة على الرغم من موافقة هذه البلدان عليها. ولهذا السبب، يهيب الفريق العامل بجميع الدول التي لم تنظر بعد في طلبات زيارته أن ترد عليها بالإيجاب، وذلك في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١، ويهيب بالدول التي وافقت على زياراته أن تحدد تواريخ هذه الزيارات في أقرب وقت ممكن.

١٥٠ - ويكرر الفريق العامل مجدداً دعوته السابقة إعطاءه دوراً في متابعة النتائج التي خلصت إليها جان التحقيق وهيئات تقصي الحقائق أو هيئات التحقيق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقدر ما تكون لها صلة بالاختفاء القسري (انظر A/HRC/33/51، الفقرة ١١٩، و A/HRC/36/39، الفقرة ١٢٠).

١٥١ - ويواصل الفريق العامل ممارسته التي تقتضي عقد دورة واحدة كل سنة خارج جنيف من أجل تيسير التفاعل مع أقارب الأشخاص المختفين والتوعية بولاية الفريق العامل وأنشطته على الصعيدين المحلي والإقليمي. ويقدر الفريق العامل الدعوة التي تلقاها من حکومة بلجيكا لعقد دورة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويدعو الفريق العامل بلداناً أخرى إلى اتباع هذا المثال الجيد.

١٥٢ - ويناشد الفريق العامل مرة أخرى الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل اختصاص اللجنة في تلقي الحالات الفردية بموجب المادة ٣١، والشكاوى بين الدول بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

## Annex I

### Country visit requests and invitations extended

*Invitations extended to the WGEID*

<i>Country</i>	<i>Date</i>
Albania	5 to 12 December 2016
Algeria <sup>1</sup>	tbd
Ecuador	tbd
Gambia (the)	12 to 19 June 2017
Iran (Islamic Republic of) <sup>2</sup>	tbd
Kyrgyzstan	tbd
Libya <sup>3</sup>	tbd, postponed
South Sudan <sup>4</sup>	Last quarter of 2016 (did not take place)
Mali	Last quarter of 2018 (tbd)
Sudan <sup>5</sup>	20 to 29 November 2017 (postponed)
Tajikistan	tbd
Ukraine	11 to 20 June 2018

*Visits requested by the WGEID*

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Bahrain	27 October 2014	19 January 2018
Bangladesh	12 March 2013	19 January 2018
Belarus	30 June 2011	19 January 2018
Burundi	27 May 2009	19 January 2018
China	19 February 2013	19 January 2018
Democratic Republic of the Congo	17 May 2017	-
Egypt	30 June 2011	19 January 2018
El Salvador	6 October 2017	30 May 2018
India	16 August 2010	19 January 2018
Indonesia	12 December 2006	19 January 2018
Kenya	19 February 2013	19 January 2018
Lebanon	27 November 2015	19 January 2018

<sup>1</sup> See para. 29 and 83 above.

<sup>2</sup> See para. 29 and 108 above.

<sup>3</sup> See para. 30 and 112 above.

<sup>4</sup> See para. 30 above.

<sup>5</sup> See para. 28 and 132 above.

---

*Visits requested by the WGEID*

---

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Nepal	12 May 2006	19 January 2018
Nicaragua	23 May 2006	19 January 2018
Philippines	3 April 2013	19 January 2018
Russian Federation	2 November 2006	19 January 2018
Rwanda	27 October 2014	19 January 2018
South Africa	28 October 2014	19 January 2018
Syrian Arab Republic	19 September 2011	19 January 2018
Thailand	30 June 2011	19 January 2018
Turkmenistan	18 November 2016	-
The former Yugoslav Republic of Macedonia	27 October 2014	27 November 2015
United Arab Emirates	13 September 2013	19 January 2018
Uzbekistan	30 June 2011	19 January 2018
Zimbabwe	20 July 2009	19 January 2018
Yemen	31 October 2017	

---

## Annex II

### Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2018, and general allegations transmitted

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Afghanistan	3		3										
Albania	1		1										
Algeria	3 228	20	3 257	23	9	20	11	10	8			Yes (2013, 2018)	Yes (2013); No (2018)
Angola	2		12	1	7					7	3		
Argentina	3 084	728	3 444	775	282	78	39	5	316				
Azerbaijan	1		1										
Bahrain	2		18		3	13	2	14				Yes (2014)	Yes
Bangladesh	57	1	60	2	1	2	3					Yes (2011, 2017)	No
Belarus	3		3										
Bhutan	1		1										
Bolivia (Plurinational State of)	28	3	48	3	19	1	19			1			
Bosnia and Herzegovina												Yes (2009/2011/2014)	Yes
Brazil	13		63	4	46	4	1			49			
Bulgaria			3		3					3			
Burkina Faso			3		3					3			
Burundi	66	1	67	1		1	1					Yes (2018)	No
Cambodia	1		3							2			
Cameroon	14		19		5		4	1				Yes (2016)	No
Central African Republic	3		3									Yes (2013)	No
Chad	23		34		3	8	9	1	1				

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Chile	785	63	908	65	101	22	2		121				
China	45	11	144	25	78	21	60	37	2			Yes (2010/2011/2018)	Yes; No (2018)
Colombia	973	96	1 260	126	219	68	160	24	103			Yes (2012/2013/2015/2016/2017)	No (2017)
Congo	89	3	91	3						2			
Cuba			1		1				1				
Czechia												Yes (2009)	Yes
Democratic People's Republic of Korea	233	42	233	42								Yes (2012)	No
Democratic Republic of the Congo	48	11	58	11	6	4	10					Yes (2015)	Yes
Denmark			1			1			1			Yes (2009)	No
Dominican Republic	2		5		2		2			1			
Ecuador	5		27	2	18	4	12	4	6				
Egypt <sup>1,2</sup>	363	8	617	8	144	110	64	188	2			Yes (2011/2016/2017)	Yes; No (2017)
El Salvador	2 282	296	2 673	333	318	73	196	175	20			Yes (2015/2015)	No
Equatorial Guinea	8		8										
Eritrea	62	4	62	4								Yes (2012/2017)	No
Ethiopia	113	1	120	2	3	4	2	5					
France	1		1										
Gambia	13	2	21	2		8	8						
Georgia			1		1				1				
Greece	1		3							2			
Guatemala	2 897	372	3 154	390	177	80	187	6	64			Yes (2011/2013)	Yes
Guinea	37	2	44	2		7			7				

<sup>1</sup> The Working Group determined during its 114th session that one case was a duplicate and subsequently expunged it from the records.

<sup>2</sup> The Working Group determined during its 114th session that one case was a duplicate and subsequently expunged it from the records.

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Guyana	1		1										
Haiti	38	1	48	1	9	1	1	4	5				
Honduras	130	21	210	34	37	43	54	8	18				
India	396	10	476	13	68	12	51	7	22			Yes (2009/2011/2013)	No
Indonesia	164	6	168	3	3	1	3	1				Yes (2011/2013/2017)	No
Iran (Islamic Republic of)	535	103	555	103	15	5	8	3	9			Yes (2017)	No
Iraq	16 419	2 300	16 566	2 317	117	30	122	16	9				
Ireland												Yes (2009)	No
Israel	3		4			1			1				
Japan			4	3									
Jordan	3		6			3	1	2					
Kazakhstan			2			2		2					
Kenya	77		77									Yes (2011/2014/2016/ 2017)	No
Kuwait	1		2			1		1					
Lao People's Democratic Republic	2	1	11	2		8		7	1	1			
Lebanon	314	19	323	19	2	7	8	1					
Libya <sup>3</sup>	50		59	1		9	6	2	1			Yes (2014)	No
Lithuania												Yes (2012)	Yes
Malaysia	2		4			1		1		1			
Maldives	1		1										
Mauritania	5		6		1			1					

<sup>3</sup> The Working Group determined during its 115th session that one case was a duplicate and subsequently expunged it from the records.

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Mexico <sup>4</sup>	371	33	562	43	134	39	83	18	72	18	(2013/2014/2017/ and one of 2017/2017)	Yes (2014)	No (2014)
Montenegro			16	1	1			1		14	1		
Morocco <sup>5</sup>	160	9	394	31	160	53	141	16	56	21		Yes (2013)	Yes
Mozambique	3		3										
Myanmar	2	1	9	6	7		5	2				Yes (2017)	No
Namibia	2		3			1	1						
Nepal	480	60	694	73	135	79	153	60	1			Yes (2014)	No
Nicaragua	103	2	234	4	112	19	45	11	75				
Nigeria	1		8		6	1	7						
Oman			1			1	1						
Pakistan <sup>6</sup>	747	9	1 000	10	167	86	150	84	19			Yes (2015, 2017)	No (2017)
Paraguay			23		20		19		1	3		Yes (2014)	Yes
Peru	2 364	236	3 006	311	254	388	450	85	107				
Philippines	625	74	786	94	126	35	112	19	30			Yes (2009/2012)	No
Romania			1		1		1						
Republic of Korea	3		3										
Russian Federation	809	38	821	40	2	10	12					Yes (2016, 2018)	No (2018)
Rwanda	23	3	26	2		2	1	1		1			
Saudi Arabia <sup>7</sup>	12	1	25		5	6	3	7	1	2			
Serbia			1		1		1						
Seychelles	3		3										
Somalia	1		1										

<sup>4</sup> The Working Group decided at its 114th session to discontinue the consideration of two outstanding cases in accordance with paragraph 28 of its methods of work.

<sup>5</sup> The Working Group determined during its 115th session that four cases were duplicates and subsequently expunged them from the records.

<sup>6</sup> The Working Group determined during its 114th and 115th sessions that nine cases were duplicates and subsequently expunged them from the records.

<sup>7</sup> The Working group decided at its 115th session to reopen two cases.

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
South Africa	2	1	13	2	3	2	1	1	3	6			
South Sudan	3		3										
Spain	6		9		3				3			Yes (2014)	Yes
Sri Lanka	5 958	121	12 549	191	6 551	40	118	27	6 446			Yes (2011/2014)	Yes
Sudan	176	5	392	37	206	10	213	3					
Switzerland			1		1			1					
Syrian Arab Republic	287	26	345	12	16	42	31	21	6			Yes (2) (2011)	Yes
Tajikistan <sup>8</sup>	1		8		5	2	1		6				
Thailand	86	9	90	8	2		1	1		2		Yes (2008, 2018)	No
The former Yugoslav Republic of Macedonia												Yes (2009)	No
Timor-Leste	428	29	504	36	58	18	51	23	2				
Togo	10	2	11	2		1	1						
Tunisia	12		29	1	12	5	2	15					
Turkey	92	3	227	14	82	52	75	27	32	1			
Turkmenistan	5		8		3			2	1				
Uganda	15	2	22	4	2	5	2	5					
Ukraine	6		9		2	1	2		1				
United Arab Emirates <sup>9</sup>	5	1	43	5	8	30	10	28					
United Republic of Tanzania			2		2			2					
United States of America	5		6		1		1						
Uruguay	20	2	34	7	13	1	5	4	5			Yes (2013/2015/2018)	No (2018)
Uzbekistan	7		20		12	1	2	11					
Venezuela (Bolivarian Republic of)	15	2	19	3	4		1		3				

<sup>8</sup> The Working Group decided at its 114th session to discontinue the consideration of two outstanding cases in accordance with paragraph 28 of its methods of work.


<sup>9</sup> The Working Group decided at its 113th session to discontinue the consideration of three outstanding cases in accordance with paragraph 28 of its methods of work.



States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Viet Nam			2		2		1	1					
Yemen <sup>10</sup>	14		172		135	9	66	5	73	14			
Zambia			1	1		1		1					
Zimbabwe	5	1	7	1	1	1	1		1			Yes (2009)	No
State of Palestine	4	1	5	1		1	1						


<sup>10</sup> The Working Group decided at its 113th session to transfer one case from Oman to Yemen.



## Annex III



**Graphs showing the number of cases of enforced disappearances by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group during the period between 1980 and 2 May 2018 (only for countries with more than 100 cases transmitted)**













**COLOMBIA****EGYPT**



















**MEXICO****MOROCCO**




**PAKISTAN**



**PERU****PHILIPPINES**


### RUSSIAN FEDERATION



### SRI LANKA



**SUDAN****SYRIAN ARAB REPUBLIC**

**TIMOR LESTE****TURKEY**